الثواب المخصوص لان الصحه متوقفه عليه ولو كان عليه
قضا رمضانين او صوم نذر او كفارة عن جهات مختلفه فنوى
صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين
عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد
دون نية **الفرضيه في صوم الفرض** فانها لا تجب لان صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة
وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان
ان ينوي صوم غدا عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى للتمييز عن اضدا
دها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
من نحو الاكل من خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم باداه
الصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم
وكذا لو تسحر ليقوى على الصوم وخطر بباله ذلك **الثاني الامساك**
**عن الجماع** فيفطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر
من واضح **عمدا** مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا غير مكره
**وعن الاستمنا** يعني وعن تعمد الانزال بلمس ما ينقض لمسه الو
ضوء وبالاستمنا بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا
انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال
بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل وان رق فلا يفطر وان تكرر
الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكرير ما وان
لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه من
جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا

ملكها معه



[illegible]

لان الانزال الحاصل في هذه المسالة ونظايرها الذي لم يعهد املا

ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بانزال باللمس مما لا ينقض لمسه وان
انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة
فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة
ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل
افطر والا فلا ولا يضر امنا الخنثى المشكل ولا وطئه باحد فرجيه
لاحتمال زيادته وخرج بما مر كان مر الناسي والجاهل المعذور لقرب
اسلامه او نشأته ببادية بعيدة عن العلما والمكره فلا يفطرون
بالجماع ونحوه لعذرهم **الثالث الامساك عن الاستقاءة** فيفطر
من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شي الى جوفه
لانه مفطر لعينه لا لعود شي منه **ولا يضر تقيؤه** نسيانا او
جهلا ان عذر ولا **لغير اختياره** لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض **الرابع الامساك عن دخول عين** وان
قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح
مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى
**جوفا كباطن الاذن والاحليل** وهو مخرج البول من الذكر
واللبن من الثدي فاذا ادخل في شي من ذلك شيئا فوصل
الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى
او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية
لوصوله الى جوف وخريطة دماغ وصل اليها دواء من مامومة

Copyright © King Saud University